

ولم يلزمه بذلك حتى لانها لم يقر كل امرأة تزوجها فاطاها  
ولما كان خلوة على الوطى خاصة وليس في ملكه امرأة سوى المرأة  
التي استوفيت لم يلزمه بذلك شي قال وكذلك ان قال كل جارية  
اطاها في حرمة او قال كل جارية اطاهها في سفري بعد اقبالي  
فاستري جارية فوطيها لم يعنى ولا يعنى الا ما كان في ملكه  
يوم حلفت فان وطى من كان في ملكه جارية عتقت واسا ما لم يكن  
في ملكه يوم حلف فانه لا يعنى من شئ قلت فما الجارية في الفحص  
ان كن له سا فارد ان يحلف لهما بطلاق كل امرأه بطاها  
منه قال بنو كل امرأه بطاها برجله لم تطلق المرأة التي  
بجامعها وكذلك ان قال كل جارية اطاهها في حرمة ووطى كل  
جارية يطاها برجله في حرمة وجامع جارية فانه لا يعنى  
ما جامع منه قلت فان ارادت المرأة ان تتعهد عليه بهذه  
اليمن التي يحلف بها في جارية ما المحللة في ذلك قال الحلبيني  
له ان يبيع جارية ممن يتق به ويتعهد بها يبرهن قوما عدوا  
ليكون حجة له ويكون ذلك مراما من حيث تعلم المراجعة فاذا  
وجب البيع حلفت لهما بعين كل جارية بطاها منهن فيحلف  
وليس في ملكه منهن احد ويتعهد بواجب البيع ويجعل  
وقت اليمن لهما وقتا يعرف بينه وبين وقت البيع كذلك  
يلزمه الحاكم في ذلك بحيث فاذا حلف على وطئها قال للذي  
باعه منته اقليني البيع في جواربي فاذا اقاله البيع بينهما  
وقبل ذلك رجوعا الي ملكه فان وطئها بعد ذلك لم يعنى فان  
قد منه المراجعة التي القا في فاقامت عليه تلك اليمن التي  
حلفها لهما ونبت ذلك عليه بالذي كان اشتراه من منه فاقام  
اليمن التي كان اشهدم على الشراء وسما الوقت ويستحق  
بالتزاد بصل بين الرجل الذي كان حلف لهما ولا يفسد ولا يلزمه  
الفاضل منهن بحيث قلت ارابت رجلا اذا ان يحلف بعين  
كل مملوك يملكه الى ثلاثين سنة قال يحلف وبنو كل مملوك يملكه

عقب

انور

اعود او اعوج او ينوي حلفا من المراسر قال فان ملك في الثلاثين  
سنة مملوكا من غير الجن الذي نوي لم يعنى قلت ارابت رجلا  
اراد ان يعارض في يمين بالطلاق فاذا تم كلامه قال امرأته  
طارق فاذا اراد اخفاها حتى لا يعرفه بذلك من سمع حلفه  
قال هو على ما حلف ولا يلزمه بذلك شي ولا يقع الصلح  
على امرأه لانه انما قال امرأته طارق ولم يقل طارق فالقول في  
ذلك على ما قال قلت ارابت ان قالت اصلف لي بعين كل جارية  
يشترها عيا قال يحلف وبنو كل جارية يشترها من رجل  
بعينه ثلثة نيتة وان اشترى جارية من غير ذلك الرجل لم يعنى  
فيما بينه وبين الله ثم قلت ارابت الرجل اذا اراد ان  
بالله ويعارض في يمينه في ذلك شي قال يقول هو الله  
ويدهم ويبرء اليهم ويقول هو الله الذي  
ماله انا هو عالم القرب والشماعة الرحمن  
الرحيم الذي يعلم في الربيع في العلاء  
ما كان كذلك وكذا فاذا قال هذا  
لم يلزمه شي ولم تكن هذه  
يمينا قلت هذا اذا  
اراد ان يحلف  
ابتدا من  
نفسه  
فان

اراد الحاكم ان يحلف بخامس قال ان كان مظلوما فيما يطالب به  
يحلف عيا مائة نيتها من هذا فلا شي عليه ذلك هذا اخر ما  
يسره الله سبحانه وتعالى والمجد لله عيا كل حال وكان الضراع  
من تحصيل بعد صلاته الصبح من يوم الاحد الثامن من شهر  
رمضان المبارك سنة ١١٢٠ اثناعشر ومائة الف من الهجرة  
النبوية من يد مالكها وكانتها لمسه الفقيه حفي حاكم بن  
سائين ولا يورب

*كلام  
المراد باليمين  
نعت ان الله  
الذي عالم القرب والشماعة الرحمن  
الرحيم الذي يعلم في الربيع في العلاء  
ما كان كذلك وكذا فاذا قال هذا  
لم يلزمه شي ولم تكن هذه  
يمينا قلت هذا اذا  
اراد ان يحلف  
ابتدا من  
نفسه  
فان*